

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 439 - الْكِتَابُ الثَّامِنُ الْغَصَبُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَيَّنَّ الشَّرَائِعَ بِنَبِيِّهِ الْأُمُّخْتَارِ وَزَيَّنَ الدِّينَ بِإِزَالِ مُحْكَمِ كِتَابِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَارَ صُلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الْأَخْيَارِ وَأَصْحَابِهِ الْأُمُّهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَآغْفِرْ لِعِبَادِكَ وَلِعِبَادِكَ الْأُمُّومِينَ يَا غَفَّارُ الْكِتَابُ الثَّامِنُ يَعْنِي أَنَّ الْكِتَابَ الثَّامِنَ مِنَ الْكُتُبِ السِّتَّةِ عَشَرَ السَّتِي تَذَقَّسَ الْمُجَلَّةُ إِلَيْهَا هُوَ فِي الْغَصَبِ وَالْإِتْلَافِ وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَبَابَيْنِ وَسَيَذْكُرُ فِي هَذَا الْكِتَابِ بَعْضَ الْمَسَائِلِ الْمُبَيَّنَّةِ فِي الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ تَحْتَ عُنْوَانِ كِتَابِ الْغَصَبِ مَعَ بَعْضِ الْمَسَائِلِ وَالْأَحْكَامِ السَّتِي تَأْتِي تَحْتَ عُنْوَانِي (فَصْلٌ فِيْمَا يَحْدُثُ فِي الطَّرِيقِ وَغَيْرِهِ) وَ (بَابُ جِنَايَةِ الْبَهِيمَةِ وَالْجِنَايَةِ عَلَيْهَِا) فِي كِتَابِ الدِّيَّاتِ وَمَعَ كَوْنِهِ ذَكَرَ فِي الْعُنْوَانِ الْأَخِيرِ الْجِنَايَةَ عَلَى الْبَهِيمَةِ إِلَّا أَنَّ الْمُجَلَّةَ لَمْ تَذْكُرْ الْمَسَائِلَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِذَلِكَ فَلِذَلِكَ وَتَتَمِّمًا لِلْفَائِدَةِ سَنَذْكُرُ فِي آخِرِ هَذَا الْكِتَابِ بَعْضَ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِذَلِكَ